

Distr.

RESTRICTED*

CCPR/C/50/D/330/1988

26 April 1994

ARABIC

Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخمسون

الآراء

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠

مقدم من:

الضاحية:

جامايكا: الدولة الطرف:

٦ أيار/مايو ١٩٨٨ (تاريخ أول تقديم): تاريخ البلاغ:

المقررات السابقة: المراجع من الوثائق:

- CCPR/C/WG/34/D/330/1988

المشتركة ٩١/٨٦، المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٨٨)

- CCPR/C/46/D/330/1988

(المقرر المتعلق بالموافقة، المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (١٩٩٢)

تاريخ اعتماد الآراء: ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤

في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠. ونص هذه الآراء مذيل بهذه الوثيقة.

[المرفق]

* أضفي عليها الطابع العلني بموجب مقرر اتخذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(A) GE.94-16395

المرفق

**آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي اعتمدت بموجب
الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- الدورة الخمسون -

بشأن

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠

المقدم من: البرت بيري [يمثله محام]

صاحب البلاغ

جامايكا

الضحية:

الدولة الطرف:

تاريخ البلاغ:

تاريخ المقرر المتعلق بالمقبولية: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وقد اختممت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد البرت بيري بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الحسبان جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من جانب صاحب البلاغ ومحامييه
والدولة الطرف،

تعتمد آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

- ١- إن صاحب البلاغ هو البرت بيري، وهو أحد مواطني جامايكا، ولد في عام ١٩٦٤، وينتظر تنفيذ الإعدام في سجن مركز سانت كاترين، في جامايكا. وهو يدعى أنه ضحية انتهاكات من جانب جامايكا للمواد ٦- الفقرة ١- و٧- و٩- الفقرتين ٣ و٤- و١٠- الفقرتين ١ و٢ (أ)- و٤- الفقرات ١ و٢(ب) الى (ه) و(ز) و٥- و١٧- من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ:

١-٢ أُلقي القبض في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ على صاحب البلاغ بتهمة القتل. وعقدت الجلسة التمهيدية السابقة للمحاكمة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، وبعد محاكمة دامت ثلاثة أيام، أُدين صاحب البلاغ وحكم عليه بالإعدام أمام المحكمة المحلية في سانت آن. واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة استئناف جامايكا في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥. ورفض الاستئناف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المكتوب في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. ثم قام صاحب البلاغ بعد ذلك بتقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص من أجل الحصول على إذن خاص بالاستئناف. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠، رفضت اللجنة القضائية منح الإذن بالاستئناف. وبذلك، وهو ما يدفع به، تكون سبل الانتصاف المحلية قد استُنفذت.

٢-٢ وقد أتهم صاحب البلاغ بقتل شخص د. غ. وكانت الحجج المقدمة من الادعاء هي أنه في نحو الساعة الثامنة مساء يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤، كانت مجموعة مؤلفة من ١١ رجلاً، من بينهم د. غ، تمشي على طول الطريق الرئيسي غير المُضاء في ميدر، أبرشية سانت آن. وكان رجل أو رجلان يحملان مشعلين كهربائيين كان أحد هما مضاء. وفجأة ووجهوا بصاحب البلاغ ومعه رجلان أو ثلاثة رجال تحدّد هويتهم، اعتربوا الطريق وفتحوا النار. وأصابت إحدى الرصاصات د. غ. في ظهره.

٣-٢ واعتمدت النيابة بصورة حصرية على أدلة تحديد الهوية المقدمة من الشهود الأربع الذين يُدّعى أنهم ينتمون إلى عصابة منافسة. أما الدفاع فقد ارتکز على عدم وجود المتهم في مكان الجريمة وقت ارتكابها.

٤-٤ ووفقاً لما ذكره شهود الأثبات، فإن المشغل الكهربائي الذي كان يحمله أحد أفراد المجموعة قد أبان مجموعة الرجال الأخرى المواجهة لهم قبيل إطلاق النار. ويُدّعى أن كل شاهد من الشهود قد تعرف على صاحب البلاغ، الذي كانوا يعرفونه منذ الطفولة والذي لم يكن، وفقاً لآقوالهم، يرتدي أي قناع. ولم يكن باستطاعة الشهود التعرف على الرجال الآخرين الذين كانوا مقتنعين. وذكر أن الشهود قد قدموا أدلة متضاربة بشأن عدد الرجال الذين كانوا يحملون مشاعل كهربائية، وعدد المهاجمين، وما

إذا كان صاحب البلاغ يحمل بندقية، والمسافة التي كانت تفصل بين المجمو عتين، والتفاصيل الزمني بين مقابلة المهاجمين واندلاع نيران البنادق، والمدة التي استغرقها إطلاق نيران البنادق، وموقع صاحب البلاغ ضمن مجموعة المهاجمين، وعدد العيارات التي أطلقت. وفضلا عن ذلك، ذكر أنه لم يُقدم أي دليل مؤدّاه أن صاحب البلاغ هو نفسه الذي أطلق الرصاصات (الرصاصات)، كما لم يُقدم أي سبب لإطلاق النيران أو لقتل د. غ.

٥-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه أثناء التحقيق الأولى، فإن ن. و. وهو ضابط الشرطة المسؤول عن التحقيق الذي كان يأتي إلى زنزانته كل يوم تقريباً قد أجبره، هو وضابط شرطة آخر غير محدد الهوية، على التوقيع على بيان معذّر ذكر أنه أقر فيه بأنه كان في صحبة ثلاثة رجال أطلقوا النار على الشخص المتوفى. بيد أنه يبدو أن سلطات الادعاء لم تسع إلى تقديم البيان المذكور كدليل. ولم تظهر مسألة الإقرار المزعوم الصادر عن صاحب البلاغ إلا بعد أن نُودي على ن. و. (وهو آخر شاهد إثبات) وأعيد استجوابه. ولم يثر محامي صاحب البلاغ أي اعتراض على شهادة ن. و. في هذا الصدد.

٦-٢ ويبدو كذلك أن محامي الاستئناف قد دفع بأن قاضي المحاكمة قد أخطأ في قبول هذا الدليل الذي أكد المحامي أنه يتسم بتحيز بالغ ضد صاحب البلاغ والذي ليست له أي قيمة ثبوتية. بيد أن محكمة الاستئناف قد رفضت هذا الأساس للاستئناف ذاكرة أن: "الإقرار في هذه الحالة الراهنة قد أتاح دعما قوياً للدليل المتمثل في تعين الهوية بصرياً وأنه يمكن أن يكون لقيمه الثبوتية أثر قوي. ولم تصدر قط أي إشارة إلى أن البيان الذي أدلى به مقدم الطلب بعد التحذير له طابع غير إرادي، وأنه مما يشنّ مقدم الطلب ألا يبني أي اعتراض على الإقرار بالبيان أثناء المحاكمة ثم يأتي الآن ليعتمد على أثره الذي يُدعىًّا أنه مغرض. ونحن نؤكد أن شهادة ن. و. فيما يتعلق بالإقرار الصادر عن مقدم الطلب صحيحة وثبوتية وأنه قد تم الاعتراف به على نحو صحيح".

٧-٢ وقد قام وكلاء قانونيون يعملون في إطار المساعدة القانونية بتمثيل صاحب البلاغ أثناء الجلسة التمهيدية السابقة للمحاكمة وأثناء الاستئناف. ويبدو من النموذج 2 AC/Form ("تفاصيل المحاكمة") أنه قد مثلّ بمحامٍ وكلّ بصورة خصوصية أثناء المحاكمة. وقام مكتب محاماه في لندن بتمثيله تطوعاً لهذا الغرض أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص.

الشكوى:

١-٣ ويلاحظ المحامي، في رسالة بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أنه لم تحدث حالات إعدام في جامايكا منذ آذار/مارس ١٩٨٨؛ وأن حكومة جامايكا قد نظرت أيضاً في إلغاء عقوبة الإعدام في جامايكا، على النحو الذي أكدّه المحامون الوكلاء عن الدولة الطرف في عام ١٩٩٠. ويدفع المحامي أيضاً بأنه

بموجب أحكام "مشروع قانون تعديل قانون الجرائم المرتكبة ضد الشخص" (الذي كان برلمان جامايكا ينظر فيه في ذلك الوقت)، ينتظر أن يستعيد صاحب البلاغ حريته بموجب أحكام إخلاء السبيل المشروط ذات الصلة بالموضوع بالنظر إلى أنه قد قضى أكثر من سبع سنوات وإلى أنه لم يَدَن بأي جريمة عقوبتها الإعدام في مفهوم مشروع القانون^(١). وذكر أنه في ضوء ما ذُكر أعلاه، كان لا بد أن يكون لدى صاحب البلاغ توقع معقول بـلا يجري تخفيف الحكم الصادر بحثه فحسب، بل وبأن يجري إطلاق سراحه أيضاً. ويؤكد المحامي أن إعدام صاحب البلاغ سيشكل حرماناً تعسفياً من الحياة ينافي الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد كما أن التهديد المتجدد بالإعدام، في ظل هذه الظروف، هو بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٢-٣ وقيل كذلك إن المادة ٧ قد انتهكت على يد ن.و.، الذي يَدَّعُ عَنْ أنه قد هدد بإطلاق الرصاص على صاحب البلاغ إذا لم يصدر عنه بيان بالاعتراف. ويُدفع أخيراً بأن الاجهاد والقلق المستمرین المُعاني منهما نتيجة للاحتجاز المطول في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب أوضاع سجن صاحب البلاغ في سجن مركز سانت - كاترين، يشكل انتهاكاً مستقلاً للمادة ٧.

٣-٣ ويدعى صاحب البلاغ أن الشرطة لم تحذر قبلاً استجوابه. ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ قد احتجز لمدة شهرين ونصف قبل أن يجري احضاره أمام قاضي استجواب. وخلال ذلك الوقت، لم يُفْدِ صاحب البلاغ من أي تمثيل قانوني. وهذا، بالاقتران مع كون الأمر قد استغرق سبعة أشهر ونصف قبل أن تجري المحاكمة صاحب البلاغ، يُقال إنه يعد انتهاكاً للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد.

٤-٣ ويدعى صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرتين ١ و ٢ (أ) من المادة ١٠. ويدعى أنه خلال احتجازه السابق للمحاكمة في قسم شرطة براونز تاون والبالغ عشرة أشهر، لم يُفصل عن الأشخاص المدانين المحكوم عليهم ولم يعامل معاملة منفصلة تليق بوضعه كشخص غير مدان. وهو يدعى كذلك أنه قد جرى الإبقاء عليه مقيداً بالسلسل خلال تلك الفترة. وفضلاً عن ذلك، فهو يدعى أن أحد رجال الشرطة قد ضربه في وجهه في أحد الأيام الثلاثة لمحاكمته عندما أحضر إلى زنزانته، وأنه قد تعرضاً لوحشية جزافية على أيدي حراس السجن في قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

٥-٣ وذكر أيضاً أن الوكيل القانوني لصاحب البلاغ لم يكن حاضراً في المحكمة في اليوم الأول للمحاكمة. وقام بتقديم صاحب البلاغ في هذه المناسبة مساعد الوكيل القانوني، وهو شخص يدعى س. ويدفع بأن صاحب البلاغ قد اشتكي للسيد س. بشأن رئيس هيئة المحلفين الذي قال إنه يعتقد أنه متحييز ضده. بيد أن السيد س. لم يشر أبداً لاعتراضات. ويقدم المحامي نسخة من رسالة، مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، موجهة إلى صاحب البلاغ من والدته، يتضح منها أن رئيس هيئة المحلفين قد

رُشِي ليضمن إدانة صاحب البلاغ. وفضلاً عن ذلك، يُدفع بأن شهود الإثبات الأربع لديهم ضغائن ضد السيد بيري. إذ يُدْعى أنهم ينتمون إلى عصابة بثت الرعب في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه صاحب البلاغ، وأنها قد حاولت قتله أكثر من مرة.

٦-٣ وفي حين يسلم المحامي بأنه ليس من اختصاصات اللجنة من حيث المبدأ أن تقييم الواقع والأدلة في قضية بعينها أو أن تراجع التعليمات المحددة الصادرة من القاضي إلى هيئة المحلفين، فإنه يدفع بأن تحفظات اللجنة بشأن ذلك قد اقتصرت حتى الآن على التعليمات الصادرة من القاضي إلى هيئة المحلفين. ويُدفع المحامي بأن وجود شخص متّحِيز ضمن هيئة المحلفين هو، في الظروف التي تكتنف قضية صاحب البلاغ، مسألة تبرر أن تبحث من جانب اللجنة.

٧-٣ ويدعى صاحب البلاغ أنه لم يكن يمثله أثناء الجلسة التمهيدية السابقة للمحاكمة وأثناء الاستئناف محام من اختياره، وأنه لم يكن لديه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، بما في ذلك من خرق للفرقة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد. وهو يشير إلى أن قاضي الاستجواب لم يعيّن محامياً إلا في اليوم الذي بدأت فيه الجلسة التمهيدية. ونتيجة لذلك، فإنه لم يكن لديه سوى ساعة واحدة وأربعون دقيقة للكلام مع محامي. ويدرك صاحب البلاغ، فيما يتعلق باستئنافه، أنه قد أُسند إليه مرة أخرى محام دون موافقته؛ وهو يؤكد أنه لم يقابل هذا المحامي إلا مرة واحدة، لمدة خمس عشرة دقيقة، فيما بين ٢١ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، أي بعد أن خسر الاستئناف بنحو أربعة أشهر. وأخيراً، يدعى صاحب البلاغ أنه لم يكن لديه من الوقت والتسهيلات ما يلزم للإعداد لمحاكمته. وهو يؤكد أنه قد التقى بوكيله القانوني (المحامي) ثلث مرات فقط قبل المحاكمة، لا تزيد كل مرة عن ثلاثين دقيقة. أما أثناء المحاكمة، فلم يجتمع به الوكيل القانوني إلا بضع مرات.

٨-٣ ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ قد قدّم طلبه للحصول على إذن بالاستئناف في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ وأن ممثله القانوني قد قدم الأسباب التكميلية التي يقوم عليها الاستئناف في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ قبل بدء قيام محكمة الاستئناف بالنظر في الدعوى بيوم واحد. ويُؤكَّد أن الفترة الزمنية المنقضية بين تقديم الأسباب الأصلية وتقديم الأسباب التكميلية للاستئناف مردها إلى كون صاحب البلاغ لم يكن يتمتع بمساعدة محام، وأن التأخير في نظر الاستئناف (أكثر من عامين ونصف العام) هو بمثابة انتهاءً للفرقة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ ويشكُو صاحب البلاغ من أنه قد جرى استبعاده من نظر المحكمة في استئنافه، خرقاً للفرقة ٣(د) من المادة ١٤، على الرغم من أنه قد أعرب عن رغبته في أن يكون حاضراً في المحكمة. ويلاحظ المحامي أنه ليس من حق المستأنف أن يكون حاضراً أثناء النظر في طلب الاستئناف، ولكن في

حالة صاحب البلاغ فان النظر في طلب الاذن بالاستئناف قد عومن معاملة النظر في الاستئناف، وأنه على ذلك كان يحق له أن يكون حاضرا. فضلا عن ذلك، يؤكد المحامي أنه بالنظر الى أن صاحب البلاغ لم تتوفر له فرصة اصدار تعليمات الى ممثله فيما يتعلق بالاستئناف قبل النظر فيه، وبالنظر الى أن وكيله القانوني في المحاكمة لم يتم باثارة مسألة رئيس هيئة المحلفين ومسألة اساءة معاملة صاحب البلاغ على يد الشرطة، فإن صاحب البلاغ يكون قد حرم من الاستئناف الفعلي، خرقا للفرقة ٥ من المادة ١٤، ويشير المحامي الى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٨ (غلينفورد كامبيل ضد جامايكا)^(٢)، حيث أكدت اللجنة أن الأثر المشترك لتقاعس المحامي عن أن يعرض على المحكمة اساءة معاملة المدعى عليه، والآثار التي أحقها هذا التقاعس بتناول الاستئناف والافتقار الى فرصة اصدار تعليمات الى المحامي فيما يتعلق بالاستئناف أو الدفاع عن نفسه شخصيا، هو بمثابة إنكار للتمثيل الفعلي في المداولات القضائية وعدم امتثال لمتطلبات الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ه) من المادة ١٤، يؤكد أن صاحب البلاغ قد حرم أثناء المحاكمة من الحق في استجواب والدته وثلاث من أخواته كشهود تفي. ويؤكد كذلك أن المحامي قد تجاهل تعليمات صاحب البلاغ باستدعاء شهود غير صهرا.

١١-٣ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن السيد بيري قد أجبر على توقيع اعتراف، خرقا للفرقة (ذ) من المادة ١٤، يقدم المحامي رسائل متعددة أرسلت الى السلطات المختصة في جامايكا تطلب اليها أن تتيح نسخا من الاقرارات المستخدمة في الجلسة التمهيدية السابقة لمحاكمة صاحب البلاغ ونسخا من مداولات هذه الجلسة. وهو يشرح أن أحد أسباب القيام بذلك هو تحديد الى أي مدى تختلف الأقوال التي أدلى بها الشهود أثناء المحاكمة عن أقوالهم أثناء الجلسة التمهيدية. ويشكو المحامي من أن جميع مساعيه الرامية الى الحصول على الوثائق المذكورة قد باءت بالفشل.

١٢-٣ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أن الحراس في سجن مركز سانت كاترين قد تدخلوا على نحو متكرر في مراسلاته، انتهاكا للفرقة ١ من المادة ١٧. وهو يدفع بأن الكتب المرسلة اليه قد مُنعت عنه، وأن رسائله المرسلة عن طريق مكتب السجن لم تصل قط الى الأشخاص الموجهة اليهم. ويؤكد في هذا الصدد أن النزلاء قد وجدوا في أيار/مايو ١٩٩١ غرفة مملوءة بالرسائل والمستندات الموجهة من السجناء المحكوم عليهم بالاعدام واليهم. وأفاد أن صاحب البلاغ قد شكى الى أمين المظالم البرلماني بشأن هذا الاكتشاف ولكنه لم يتلق أي رد حتى هذا التاريخ. ويقال ان ذلك بمثابة انتهاك للفرقة ٢ من المادة ١٧ من العهد.

١٣-٣ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد أن تقديم طلب إلى المحكمة العليا (الدستورية) لن يكون علاجاً متاحاً وفعلاً في حالة صاحب البلاغ، نظراً إلى أن المساعدة القانونية لا تُعطى لهذا الغرض وأن صاحب البلاغ نفسه ليس لديه الموارد المالية التي تكفل ايجاد تمثيل قانوني في جامايكا لضمان الدفاع عن اقتراح دستوري يقدّم باسمه.

ملاحظات الدولة الطرف:

٤- دفعت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩، بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى أنه وقت تقديمها كان الطريق ما زال مفتوحاً أمام صاحب البلاغ لتقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ أحيطت إلى الدولة الطرف رسالة أخرى من محامي صاحب البلاغ تتضمن ادعاءات جديدة، فأتيحت لهذه الدولة بذلك الفرصة للتعليق على مقبولية هذه الادعاءات الجديدة. ولم ترد تعليقات الدولة الطرف في هذا الصدد إلا بعد أن أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول (انظر الفقرة ١-٦ أدئه).

مقرر اللجنة المتعلق بالمقبولية

١-٥ نظرت اللجنة أثناء دورتها السادسة والأربعين في مدى مقبولية البلاغ. ولاحظت أن التماس صاحب البلاغ الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص قد رُفض، وأن الدولة الطرف لم تُثر في ذلك الوقت أي اعتراضات أخرى فيما يتعلق بمدى مقبولية البلاغ.

٢-٥ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ التي تدخل ضمن المادة ١٧، رأت اللجنة أنه لم يتم إثباتها لأغراض المقبولية، وأن صاحب البلاغ ليس له في هذا الصدد أي مطالبة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣-٥ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يبدو أنه يثير قضايا تدخل في إطار المواد ٦ و ٧ و ٩- الفقرتين ٣ و ٤ و ١٠ و ١٤ من العهد.

طلب الدولة الطرف إعادة النظر في المقبولية ومعلومات بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ:

٤-٦ قدمت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (التي لم يتم استلامها إلا بعد أن أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول) حجة مفادها أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تذكر أن الحقوق المنصوص عليها في العهد التي يُدّعى أنها قد انتهكت في حالة صاحب البلاغ مماثلة للحقوق الواردة في دستور جامايكا. فبموجب المادة ٢٥ من

الدستور، فإن الطريق مفتوح أمام صاحب البلاغ لكي يلتمس الانصاف عن الانتهاكات المدعاة لحقوقه الدستورية أمام المحكمة العليا (الدستورية) لجامايكا.

٢-٦ وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد، تجاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بوسعيه، في جميع الأوقات أثناء احتجازه، أن يقدم طلبا إلى المحاكم بإصدار أمر إحضار أمام المحكمة للتثبت من مدى معقولية احتجازه. ويؤكد أن عدم قيام صاحب البلاغ بإلقاء دليل على ذلك، وبذلك يتحقق المطلب المذكور في الفقرة ٣ من المادة ١٤.

٣-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن "شكاوى صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ تتصل بسير المحاكمة بما في ذلك اختيار المحلفين وتحيز شهود الإثبات". وتدفع كذلك بأن "الخرق المدعى للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ يتصل بمدى صحة بيان اعترافي، وهو مسألة من مسائل الأدلة". وبالإشارة إلى المبادئ الفقهية للجنة، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة.

٤-٧ وذكرت الدولة الطرف من جديد، في رسالتها المؤرخة في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٣، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في مقررها المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ تبعاً لذلك. وفيما يتعلق بجوهر المسألة قيد النظر، تقدم الدولة الطرف التعليقات التالية: فيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن المادة المقدمة إلى اللجنة لا تكشف عن أن المحامي أو صاحب البلاغ قد اشت肯ى، في أي وقت أثناء الإجراءات، إلى قاضي المحاكمة أو إلى محكمة الاستئناف من أن الوقت المتاح أو التسهيلات المتاحة لإعداد الدفاع كانا غير كافيين.

٥-٧ وفيما يتعلق بمدى كفاية تمثيل صاحب البلاغ، تسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن الواقع التي استند إليها صاحب البلاغ تُعزى جمِيعاً إلى ممثله القانوني الذي حدد، وفقاً لمهاراته المهنية، ما هي القضايا الهامة في مزاولة الدفاع.

٦-٧ وفيما يتصل بالإدعاء المتعلق بالحرمان من الحق في الحضور في المحكمة، تؤكد الدولة الطرف أنه لا صاحب البلاغ ولا محامي قد بيَّنا في أي وقت لمحكمة الاستئناف أنهم يرغيون في الحضور أثناء النظر في الاستئناف.

٧-٤ وأخيراً، وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه قد حرِم من الحق في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في أدانته والحكم الصادر عليه، تسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن ثمة ما يمنع السيد بيري

من تقديم هذا الجزم، بالنظر إلى أنه مارس هذا الحق عن طريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وأمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاصة.

تعليقات المحامي:

١-٨ في رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ يذكر المحامي أن السيد بيري قد أخطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بأن قاضيا من محكمة الاستئناف قد قام بإعادة النظر في قضيته عملاً بالمادة (٢) من قانون (تعديل قانون) الجرائم المرتكبة ضد الشخص لعام ١٩٩٢، وأن قضيته قد صنفت على أنها قضية قتل عقوبتها الإعدام عملاً بالمادة ٢ (١)(و) من هذا القانون. فالمادة ٢ (١)(و) تنص على أن "أي جريمة قتل يرتكبها شخص في سبيل أو من أجل تعزيز فعل من أفعال الإرهاب، أي فعل ينطوي على استخدام العنف من جانب ذلك الشخص ويكون مقصوداً به، بسبب طبيعته ومداه، خلق حالة خوف لدى الجمهور أو لدى أي قسم من أقسام الجمهور ... يكون جريمة قتل عقوبتها الإعدام". ويشير المحامي إلى أن موكله قد اتهم بجريمة القتل فقط وأنه قد أدين في وقت لاحق بها، وأن قضية الإرهاب لم تُشرّق أثناة الإجراءات القضائية؛ وهو يسوق حجة مفادها أن إضافة تهمة الإرهاب في وقت لاحق إلى اتهام موكله بالقتل يشكل انتهاكاً لمبدأ الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق. ويضيف المحامي أنه قد تقدم إلى محكمة الاستئناف في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بطلب لإعادة النظر في التصنيف الوارد في قضية السيد بيري؛ وأن هذا الطلب معلق حالياً أمام محكمة الاستئناف^(٢). ويؤكد المحامي أن ما تقدم هو دليل آخر يثبت الادعاءات التي مؤداها أن صاحب البلاغ هو ضحية انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمادتين ٦ و٧.

٢-٨ وبالإشارة إلى الخرق المزعوم للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ (انظر الفقرة ١١-٣ أعلاه)، يقدم المحامي رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من مسجل المحكمة العليا يبلغه أن سلطات المحكمة الجزئية المحلية غير قادرة على تحديد مكان وجود الأفادات المدللة بها في الجلسة التمهيدية في قضية صاحب البلاغ. ويؤكد أن من المستحيل، بسبب عدم قيام الدولة الطرف بتقديم الوثائق المطلوبة، أن يمضي صاحب البلاغ في إثبات ادعائه التي مفادها أن شهود الاتهام متحيرون وأن الشرطة قد أجبرته على توقيع بيان.

إعادة النظر في المقبولية:

١-٩ أحاطت اللجنة علمًا بالحجج المقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية وبالمعلومات المقدمة من المحامي بشأن إجراءات إعادة النظر في التصنيف في قضية السيد بيري، وكلاهما قدّم بعد اتخاذ مقرر اللجنة بإعلان أن البلاغ مقبول.

٢-٩ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أن سبل الانتصاف الدستورية ما زالت مفتوحة أمام صاحب البلاغ، تذكر اللجنة بأن سبل الانتصاف المحلية بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة في آن. وترى اللجنة، في ظل عدم وجود مساعدة قانونية، أن تقديم طلب استصدار حكم دستوري لا يشكل، في الظروف المحددة للقضية قيد البحث، سبيلاً متاحاً من سبل الانتصاف بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يجب أن يستند صاحب البلاغ^(٤).

٣-٩ وفيما يتعلق بادعاء المحامي القائل بأن إعدام صاحب البلاغ سيشكل حرماناً تعسفياً من الحياة على نحو ينافي المعايير الإنسانية، وأن "التهديد المحدد بإعدام" يشكل انتهاكاً للمادة ٧، تلاحظ اللجنة أن هذه المسائل تتصل بتصنيف قضية صاحب البلاغ بموجب قانون (تعديل قانون) الجرائم المرتكبة ضد الشخص لعام ١٩٩٢. وتلاحظ اللجنة كذلك أن طلب إعادة النظر في التصنيف في هذه القضية ما زال معلقاً أمام محكمة استئناف جامايكا. وعلى أساس هذه المعلومات الجديدة، تقرر اللجنة عدم المضي في النظر في هذا الجزء من البلاغ.

٤-٩ ولذلك تُنصح اللجنة مقررها المتعلق بالمقبولة جزئياً وتعتبر هذا الجزء من البلاغ (انظر الفقرة ١-٣ أعلاه) غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

فحص الجوانب الموضوعية:

١٠ في ضوء ما ورد أعلاه، تقرر اللجنة المضي في فحصها للجوانب الموضوعية للبلاغ بقدر ما يتعلق الأمر بالادعاءات المتبقية التي تدخل في إطار المادة ٧ وبقدر ما يشير البلاغ قضائياً بموجب المواد ٩- الفقرتين ٣ و٤ و ١٠ و ١٤ من العهد.

١-١١ وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالمادة ٩، الفقرتين ٣ و٤، لم تنازع الدولة الطرف في أن صاحب البلاغ قد احتُجز لمدة شهرين ونصف قبل أن يجري إحضاره أمام قاض أو موظف قضائي مخوّل البت في مدى قانونية احتجازه. وبخلاف ذلك، فإن الدولة الطرف قد قصرت نفسها على الحجة القائلة بأن صاحب البلاغ كان بسعه أثناء احتجازه أن يقدم طلباً إلى المحاكم لاستصدار أمر بالإحضار أمام المحكمة. بيد أن اللجنة تحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ، الذي ما زال غير مطعون فيه، بأنه طوال هذه الفترة لم يَتَح له تمثيل قانوني. وترى اللجنة أن التأخير البالغ أكثر من شهرين إنما يشكل انتهاكاً لما هو مطلوب في الفقرة ٣ من المادة ٩ بأن يُقدَّم "سريعاً" أن شخص يُلقي القبض عليه بتهمة جنائية إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخوّلين قانوناً مباشرةً وظائف قضائية. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ قد انتهك

بالنظر إلى أنه لم تتح له في الوقت المناسب الفرصة للحصول بمبادرةه الذاتية على قرار من المحكمة بشأن قانونية احتجازه.

٢-١١ ولاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع في ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ١٠ من العهد، فيما يتعلق بمعاملته أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة وفيما يتعلق بمعاملته في قسم المحكوم عليهم بالإعدام (انظر الفقرة ٤-٣ أعلاه). وفي ظل عدم وجود رد على ذلك من جانب الدولة الطرف، تعطي اللجنة الوزن المناسب لادعاءات صاحب البلاغ بأنه خلال فترة العشرة أشهر لاحتجازه قبل المحاكمة في قسم شرطة براونز تاون لم يتم الفصل بينه وبين الأشخاص المدانين، وأنه لم يعامل معاملة منفصلة تليق بوضعه كشخص غير مدان، وأنه قد أُبقي عليه مقيداً بالسلسل. وفضلاً عن ذلك فإن أحد رجال الشرطة قد ضربه في وجهه في أحد أيام محاكمته عندما أُعيد إلى زنزانته. ولذلك فإن من رأي اللجنة أنه لم يعامل وفقاً للقررتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠ من العهد. أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه قد تعرض لوحشية عشوائية في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، تلاحظ اللجنة أنه لم تقدم أي تفاصيل أخرى بشأن هذا الادعاء. وهي لذلك لا تقف على أي انتهاك للمادة ١٠ في هذا الصدد.

٣-١١ وأما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يحظ بمحاكمة منصفة، بموجب المادة ١٤ من العهد، بسبب وجود شخص يُدّعى أنه متحييز في هيئة المحلفين، وبسبب ما استخدم ضده من أدلة يُدّعى أنه تم الحصول عليها بالإكراه، تلاحظ اللجنة أن هذه المسائل لم تثر أثناء المحاكمة. وفضلاً عن ذلك، فإن الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف يكشف عن أن مسألة تجريم الذات دون تحذير مسبق من جانب الشرطة قد أثيرة المحاكمة، عندما شهد ن. و. بأن صاحب البلاغ قد أدى ببيانه بعد قيام الشرطة بالتحذير. كذلك فإنه لا المحامي ولا صاحب البلاغ قد احتاج أثناء المحاكمة بأنه لم يتم تحذيره. ومن رأي اللجنة أن عدم قيام ممثل صاحب البلاغ بعرض هذه المسائل على قاضي المحاكمة، وهو ما يفهم أنه قد أسفر عن النتيجة السلبية للمحاكمة، لا يمكن عزوه للدولة الطرف، بالنظر إلى أن المحامي قد وُكّل بصورة خصوصية. ولذلك لا تجد اللجنة في هذا الصدد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-١١ إن حق الشخص المتهم في أن يُتاح له من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه أثناء المحاكمة هو عنصر هام في ضمان محاكمة منصفة وجانب هام من جوانب مبدأ تكافؤ الأسلحة. وفي الحالات التي يجوز فيها إصدار حكم بالإعدام على المتهم، فإن من المسلم به بداهة أنه يجب منح المتهم ومحاميه الوقت الكافي لإعداد الدفاع من أجل المحاكمة. أما تحديد ما يشكل "الوقت الكافي" في يتطلب تقديراً لظروف كل حالة من الحالات على حدة. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه كان غير قادر على أن يحصل على حضور شهود غير صهره. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المادة المعروضة عليها لا

تكشف عن أن المحامي أو صاحب البلاغ نفسه قد اشتكت إلى قاضي المحاكمة من أن الوقت أو التسهيلات اللازمين لإعداد الدفاع كانا غير كافيين. ولو كان المحامي أو صاحب البلاغ يشعران بأنهما لم يكونا مستعدين على النحو الملائم، لكان لزاماً عليهما أن يطلبوا التأجيل. وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يوجد ما يشير إلى أن قرار المحامي بعدم استدعاء شهود آخرين لم يكن يرتكز على ممارسة تقديره المهني، أو أنه لو كان قد قدم طلب باستدعاء والدة صاحب البلاغ وأخواته للشهادة كان القاضي لن يسمح به. وتبعاً لذلك، فلا يوجد أساس لاستنتاج حدوث انتهاك للفقرتين ^(٣)(ب) و(ه) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالمحاكمة.

٥-١١ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بشأن التأخير في نظر استئنافه، تلاحظ اللجنة أن طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف، المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، يشير إلى أنه كان يرغب في أن تخصص له المحكمة مساعدة قانونية. بيد أنه يبدو أيضاً من الطلب أن صاحب البلاغ قد أجاب، باليحاب، على السؤال المتعلق بما إذا كانت لديه أية موارد للحصول على مثل قانوني بنفسه. وللجنة غير قادرة، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، على التتحقق مما إذا كان التأخير في تقديم الأسباب التكميلية للاستئناف يعزى إلى صاحب البلاغ نفسه أم لا. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشر إلى متى أعلم هو السلطات القضائية بأنه ليست لديه الموارد المالية الازمة لكي يوكل محامياً بصورة خصوصية، ومتى علم أن المحامي المتاح في إطار المساعدة القانونية قد أُسند إليه.

٦-١١ وأما بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ الداخلة في إطار الفقرات ^(٣)(ب) و(د)، و٥ من المادة ١٤، بخصوص استئنافه، تبدأ اللجنة بإبداء ملاحظة مفادها أن محامياً قد أُسند إلى صاحب البلاغ للأغراض المتعلقة باستئنافه، وأن الفقرة ^(٣)(د) من المادة ١٤ لا تحول المتهم أن يختار المحامي المتاح له مجاناً. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تنازع في ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم تتع له الفرصة لاصدار تعليمات إلى المحامي فيما يتعلق بالاستئناف قبل النظر فيه الدولة الطرف. وكانت اللجنة، في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٨ (غلينفورد كامبيل ضد جامايكا)^(٥)، قد أكدت أن الآخر المشترك لتقاضي المحامي عن إثارة اعترافات في المحاكمة فيما يتعلق بالأدلة الاعترافية المدّعى أنه تم الحصول عليها عن طريق إساءة المعاملة، والنتائج التي أحقها هذا التقاضي بتناول الاستئناف والافتقار إلى فرصة لاصدار تعليمات إلى المحامي فيما يتعلق بالاستئناف أو الدفاع عن نفسه شخصياً، هو بمثابة حرمان من التمثيل الفعلي في المداولات القضائية وعدم امتثال لمتطلبات الفقرة ^(٣)(د) من المادة ١٤ من العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه ما كان ليسمح لصاحب البلاغ، في هذه القضية، ما لم يمكن إبداء ظروف خاصة، بأن يشير في الاستئناف قضائياً لم يكن المحامي قد أثارها من قبل أثناء المحاكمة. وفي ظل هذه

الظروف، وبمراجعة أن محكمة الاستئناف قد نظرت في الواقع في استئناف صاحب البلاغ، لا تجد اللجنة أي انتهاك للفقرات ٣(ب) و(د)، و٥ من المادة ٤ من العهد.

٧-١١ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار الفقرة ٣(ز) من المادة ٤، بالاقتران مع المادة ٧، تذكر اللجنة بأن صيغة الفقرة ٣(ز) من المادة ٤، ألا وهي "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" يجب فهمها بمعنى عدم وجود أي ضغط مادي أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول على اعتراف بالذنب. ومن باب أولى فإن من غير المقبول معاملة شخص متهم بطريقة مناقضة للمادة ٧ من العهد من أجل انتزاع اعتراف ما. وتلاحظ اللجنة إن صاحب البلاغ يدعى في هذه القضية أن خابط التحقيق، ن. و. قد هدده باطلاق النار عليه وأجبره على توقيع بيان معد؛ ولم تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء. ومن الناحية الأخرى، تلاحظ اللجنة أن ن. و. قد شهد أثناء المحاكمة بأن صاحب البلاغ قد أدى ببيانه بعد تحذير من جانب الشرطة. وتلاحظ اللجنة أنه من أجل التوفيق بين هاتين الروايتين المختلفتين، كانت تلزم الإفادات الخطية التي تم الحصول عليها واستخدامها أثناء الجلسة التمهيدية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المحامي قد طلب إلى الدولة الطرف في مناسبات عديدة أن تتيح له نسخة الجلسة التمهيدية لصاحب البلاغ، بما في ذلك إفادات الشهود، وأن السلطات القضائية قد أبلغته في النهاية، بعد عدة رسائل تذكيرية، بأنها غير قادرة على تحديد مكان وجودها. ولم تُنكر الدولة الطرف هذه الادعاءات ولذلك فإنه يجب إعطاء الوزن المناسب لادعاءات صاحب البلاغ. ولذلك تجد اللجنة انتهاكا في هذا الصدد للفقرة ٣(ز) من المادة ٤، بالاقتران مع المادة ٧، من العهد.

٨-١١ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن مكوث السيد بيري بصورة مطولة في الاحتياز وأوضاع هذا الاحتياز في قسم المحكوم عليهم بالإعدام يشكلان معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، تلاحظ اللجنة أنه لم تقدم إثباتات أخرى لهذه المسائل. وتذكر اللجنة بمفادها الفقهية ومفادها أنه يجب على أصحاب البلاغات أن يثبتوا الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في العهد بموجب البروتوكول الاختياري؛ وأن مجرد الجزم غير المسنود بأدلة إثباتية لا يكفي. وفي هذه القضية، أخفق صاحب البلاغ في أن يثبت أنه ضحية انتهاك من جانب الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد بسبب احتيازه المطول في قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

٩-١٢ ومن رأي اللجنة أن توقيع عقوبة إعدام لدى اختتام دعوى قضائية لم يتم فيها احترام أحكام العهد إنما تشكل، إذا لم يَتح أي استئناف آخر للحكم الصادر، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وفي القضية المشار إليها الآن وفي حين أنه قد يكون من المتاح من ناحية النظرية تقديم طلب استصدار حكم دستوري إلى المحكمة العليا (الدستورية)، فإن ذلك لن يكون سبيلا متاحا من سبل الالتصاص بالمعنى المقصد

في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للأسباب المبينة في الفقرة ٢-٩ أعلاه. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ١٦(٦)، فإن النص القاضي بأنه لا يجوز توقيع عقوبة إعدام إلا بما يتفق مع القانون ولا يتعارض مع أحكام العهد معناه أن "الضمادات الإجرائية المنصوص عليها فيها يجب التقييد بها، بما في ذلك الحق في محاكمة منصفة على يد محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والضمادات الدنيا للدفاع، والحق في إعادة النظر من جانب محكمة أعلى". ووفقاً لذلك، يمكن استنتاج أن حكم الإعدام النهائي قد صدر دون تلبية متطلبات المادة ١٤، وأن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك نتيجة لذلك.

١٣ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تعمل في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمواد ٦ و٩- الفقرتين ٣ و٤- الفقرتين ١ و٢(أ)، و٤- الفقرة ٣(ز) بالاقتران مع المادة ٧- من العهد.

١٤ - ومن رأي اللجنة أن من حق السيد البيرت بيري الحصول على سبيل مناسب من سبل الانتصاف يستتبع اطلاق سرمه. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات، خلال تسعين يوماً، عن أي تدابير ذات صلة بالموضوع تتخذها الدولة الطرف امثلاً لآراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر أيضاً في وقت لاحق باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].

الحواشى

(١) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أُجيز في مجلس الشيوخ "قانون (تعديل قانون) الجرائم المرتكبة ضد الشخص لعام ١٩٩٢". وينص هذا القانون على تصنيف حالات الأشخاص المشمولين بعقوبة الإعدام بسبب القتل إلى قتل "عقوبته الإعدام" أو قتل "عقوبته غير الإعدام". أما التصنيف باعتباره "عقوبته الإعدام" فيجعل عقوبة الإعدام إلزامية؛ وأما التصنيف باعتباره عقوبته غير الإعدام فيخفف حكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة. وفي الحالة الأخيرة قد تقرر المحكمة منح إخلاء السبيل المشروط بعد فترة لا تقل عن سبع سنوات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بدأ إجراء التصنيف (من جانب قاضٍ واحد بمحكمة الاستئناف)؛ وعلى عكس توقعات المحامي، صنفت الجريمة التي أدین بسببها السيد بري على أنها جريمة عقوبتها الإعدام.

الحواشي (تابع)

- (٢) الآراء التي أُعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، في الدورة الرابعة والأربعين، الفقرة ٦-٦.
- (٣) إن عملية إعادة النظر بموجب هذا القانون موقوف تنفيذها حالياً في انتظار نتيجة طلب استصدار حكم دستوري مقدم في قضية أخرى، يطعن في دستورية إجراء التصنيف الذي ينشئه هذا القانون.
- (٤) انظر أيضاً آراء اللجنة في البلايين رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا) ورقم ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون ليتل ضد جامايكا، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرات ١-٧ وما يليها).
- (٥) الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، في الدورة الرابعة والأربعين، الفقرة ٦-٦.